اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

سهى ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول١٤٤٦ هـ أيلول٢٠٢٥م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

مجلة الذكوات البيض ١٤٤٣هـ-٢٠٢١م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد الحادي عشر

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	التفكير المتباين وعلاقته بمهارات الحل الابداعي للمشكلات لدى طلاب الصف الخامس العلمي	أ.م. تغريد خضير هذال	٨
٢	فاعلية استراتيجية تدريسية مقترحة على وفق أنموذج رينزولي في تحصيل مادة علم الفيزياء لدى طالبات الصف الرابع العلمي.	أ.م.د. عادل كامل شبيب	٢٠
٣	الوعي التكنولوجي وعلاقته بالتسكع التعليمي الرقمي لدى طلبة الجامعة	م.د. ميادة جمعة حسن	٤٠
٤	Intergenerational Conflict and Cultural Change in Chinua Achebe's Things Fall Apart	Asst. Lect. Mustafa Dawood Salman	٥٦
٥	دور المواثيق والاتفاقيات الدولية في حماية البيئية	الباحثة.كوسار سعيد غفور أ.م. د محمد مصطفى قادر	٧٤
٦	دور الضبط القضـــائي في وحدة وانسجام المجتمعات المحلية	الباحث:علي احمد عباس أ.د. رسول مطلق محمد	٩٠
٧	تأثير الذكاء الاصطناعي على السياسة العالمية	الباحث: فاضل مالك فاضل	١٠٢
٨	فاعلية استخدام الخرائط الذهنية ومعالجة المعلومات في تحصيل طلبة المرحلة الرابعة في مادة القياس والتقويم	م. د. قاسم عبد الأمير حميدي	١٠٨
٩	وعي الزبون: منظور مفاهيمي وقياس	م. ابتسام عباس عبد الحسن	١٢٢
١٠	Unifying Intangible Realities: Conceptual Metaphor Theory inLaila al-Othman's "Almuhakama" The Trial	Dr. Ayaad M. Abood	١٣٢
١١	الاساليب المتعلقة بالانتقال والمعاينة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية»دراسة مقارنة «	م. د. خلدون عطية مزهر	١٦٢
١٢	الصفات الخبرية وأثرها في تدريس التربية الاسلامية	م. علـي عبـدالله رحـمه	١٨٢
١٣	الفضاء الحدودي تحديد المستخدمين المستهلكين في الفضاء الثالث	م. د. عباس عموري الباحث: أرشد موحان غضب	١٩٢
١٤	النظريات المفسرة لمعايير جودة البيئة المدرسية الصديقة للطفل دراسة ميدانية في مدينة الصويرة	الباحثة: زهراء علي جعفر	٢١٢
١٥	الأواصر المعمارية المشتركة في حضارة وادي الرافدين	م. م. عبير فخري عباس	٢٢٢
١٦	درجة شغف المشرفين بعملهم وارتباطها بإنتاجيتهم	م. م. وسن نبيل محمد	٢٣٦
١٧	المسرح المدرسي في العراق ما بين الواقع والتنظير	م. م. يسمينة حقي إسماعيل	٢٤٤
١٨	دورالمملكة العربية السعودية في تعزيز أستقرار سوق النفط العالمي في حرب الخليج الأولى	م.د. عقيل زاهر سلمان آل علي	٢٥٨
١٩	اختصاص فرض الضريبة في الدول الفدرالية«العراق انموذجاً»	أ. د. بان صلاح عبد القادر الباحث:كرار محمد صباح	٢٧٨
٢٠	دور الفكر الإسلامي في توعية وتهذيب الأعراف العشائرية	الباحثة: سيناء باسل عبد الكريم أ.م.د. خالد فرج حسن	٢٩٢
٢١	اثر استراتيجية معالجة المعلومات في تحصيل طالبات الصف الرابع الادبي في مادة التاريخ وتنمية تفكيرهن المنطقي	م. م. سحر حسين محمد	٣٠٢
٢٢	تطور مفهوم الركن المعنوي في الجريمة «دراسة مقارنةبين القانون العراقي والفقه المعاصر»	م. د. عذراء ياسر عبيد	٣٢٠
٢٣	الثقافة الاجتماعية لسوسيولوجيا الجسد في العرض المسرحي العراقي	م. م. منال محمد حاتم	٣٣٦
٢٤	أثر استراتيجية مقترحة على وفق الانهماك بالتعلم في تحصيل طلاب الثاني متوسط في مادة الاجتماعيات والشغف الأكاديمي	م. أحمد كاطع حسن	٣٤٢

فصلية مُحَكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

دور الضبط القضـــائي في وحدة وانسجام المجتمعات المحلية

الباحث:علي أحمد عباس الداوودي أ.د. رسول مطلق محمد
جامعة بغداد / كلية الآداب

الملخص

تُعتبر وحدة وانسجام المجتمعات المحلية من العناصر الأساسية في تحقيق الاستقرار والتنمية. يلعب الضبط القضائي دورًا محوريًا في تعزيز هذه الوحدة من خلال تطبيق القانون وحماية الحقوق. يتناول هذا البحث تأثير الضبط القضائي على تماسك المجتمعات وسبل تعزيز هذا الدور لضمان بيئة آمنة ومستقرة.ويشمل هذا الفصل من مقدمة والمبحث الاول يتظمن مشكلة الدراسة واهمية الدراسة واهداف الدراسة ،اما المبحث الثاني فيتظمن المصطلحات والمفاهيم و مفهوم اعضاء الضبط القضائي والاختصاص النوعي لاعضاء الضبط القضائي ، اما المبحث الثالث فيتضمن اعضاء الضبط القضائي وتأسيس الضبط الخاص وفئات الضبط القضائي والضبط القضائي الخاص والضبط القضائي العام و واجبات الضبط القضائي وقانون الضبط القضائي واهداف الضبط القضائي والنتائج . (دور الضبط القضائي والمجتمعات المحلية)

Abstract

The unity and cohesion of local communities are fundamental elements in achieving stability and development. Judicial control plays a pivotal role in enhancing this unity by enforcing the law and protecting rights. This research examines the impact of judicial control on community cohesion and ways to strengthen this role to ensure a safe and stable environment.

This chapter includes an introduction and the first section, which covers the research problem, the importance of the study, and the objectives of the study. The second section includes the terms and concepts, the concept of judicial officers, and the specific jurisdiction of judicial officers. The third section includes the judicial officers, the establishment of special law enforcement, the categories of judicial officers, special law enforcement, general law enforcement, the duties of judicial officers, the law of judicial enforcement, the objectives of judicial enforcement, and the results. .(«The Role of Judicial Enforcement and Local Communities

المبحث الاول :

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في وجود فجوات في فهم دور الضبط القضائي وتأثيره على وحدة المجتمعات المحلية. كما تبرز تحديات مثل الفساد ونقص الموارد كعوامل تعيق فعالية الضبط القضائي.

أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث من كونه يسلط الضوء على العلاقة بين الضبط القضائي ووحدة المجتمعات المحلية، مما يسهم في تطوير سياسات فعالة تعزز من الأمن والاستقرار الاجتماعي. كما يسعى إلى تقديم توصيات تساعد في تحسين أداء الأجهزة القضائية.

أهداف البحث

١. تحديد مفهوم الضبط القضائي ودوره في المجتمعات المحلية.
٢. تحليل تأثير الضبط القضائي على وحدة وانسجام المجتمعات.
٣. استكشاف التحديات التي تواجه الضبط القضائي في تحقيق هذه الأهداف.

٤ . اقتراح استراتيجيات لتعزيز دور الضبط القضائي في المجتمعات المحلية.

المبحث الثاني : المصطلحات والمفاهيم

الضبط القضائي: «هو مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطات القانونية لضمان تطبيق القانون وجمع الأدلة»(١).

وحدة المجتمعات المحلية: «تعني تماسك المجتمع وتعاون أفراده لتحقيق الأهداف المشتركة»(٢).

اولاً: مفهوم أعضاء الضبط القضائي

أعضاء الضبط القضائي هم الأفراد المخول لهم قانونياً بممارسة مهام الضبط والتحقيق في الجرائم. يشمل ذلك رجال الشرطة، وبعض موظفي الدولة مثل موظفي الجمارك، الذين يتمتعون بسلطات خاصة لجمع الأدلة، واستجواب الشهود، والقبض على المشتبه بهم. يهدف هؤلاء الأعضاء إلى الحفاظ على النظام العام وضمان تطبيق القانون. أما الضبط القضائي في الاصطالح القانوني فله معنيين: أحدهما موضوعي ونعني به: مجموعة الاجراءات الالزمة المنوطة بأعضاء الضبط القضائي التي تبدأ منذ وقوع الجريمة، وحتى صدور حكم أو قرار نهائي فيها، (٣) وعرف أيضا بأنه مجموعة الاجراءات الالزمة لإثبات وقوع الجرائم ، وجمع أدلتها، والبحث عن مرتكبيها قبل فتح تحقيق ابتدائي في الجريمة». (٤)أما الثاني فهو المعنى الشكلي لاصطلاح الضبط القضائي، فيقصد به: مجموعة الموظفين المكلفين بأداء تلك الوظيفة بحكم تخصصهم الوظيفي او المهني» .(٥)

تعرف الدراسات القانونية مصطلح الضبط القضائي بقولها: «البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى» (٦) ومأمور الضبط القضائي هو : «شخص منحه القانون مهمة الضبط القضائي عقب وقوع الجريمة»(٧).

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص إذ تقضى المادة٣/٢٣ بأنه «تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، ويأتي هذا النص ليوفر منح صفة الضبطية القضائية الخاصة لبعض الموظفين القائمين على مدى مراقبة تطبيق قوانين تتعلق أساسا القوانين.بأعمال وظائفهم باعتبارهم القدر على تقدير مدى مخالفة أو التزام الفراد بأحكام هذه القوانين».(٨)

كما حدد المشرع العراقي في المادة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أعضاء الضبط القضائي حصرة قائلا «أعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم: يلحظ أن المشرع العراقي لم يترك المجال للسلطة التنفيذية بالتدخل لتخويل صفة»(٩)

لقد منح القانون بعض الموظفين صفة عضو الضبط القضائي بوضوح، مما يمنع أي تدخل من السلطات في منح هذه الصفة أو إلغائها وفقاً لرغباتها، وهذا يعد انتهاكاً للحقوق والحريات الفردية. على الرغم من عدم تحديد المشرع للأداة التشريعية لتعيين أعضاء الضبط القضائي، إلا أن ذكرهم في القانون يعني أن أي تعديل يتعلق بهم، سواء بإضافة أو حذف، يجب أن يتم عبر قانون أيضاً. في المقابل، يسمح المشرع المصري، كمثال، بتخويل بعض الموظفين هذه الصفة بناءً على قرار من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير المختص، وهو ما تعرض لانتقادات من قبل العديد من الفقهاء لأنه يتداخل مع الحقوق. (١٠) الدستورية للحريات الفردية للناس وبخصوص من منهم بمثابت عنصر الضبط القضائي نلحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي. (١١)

«منح شيوخ العشائر صفة قضائية، لكن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الحالي حرص على وضع قواعد تنظم عمل شيوخ العشائر وتمنحهم هذه الصفة، مثلما هو الحال مع مختاري القرى والأحياء.» وذلك للاسباب

الآتية (١٢):

١ – قد تكون هناك مناطق نائية وبعيدة عن مراكز الشرطة وخالية من تواجد عناصر الدولة فيها وبالتالي فإن وجود شيخ العشيرة بين أفراد عشيرته يكون له الدور الفعال في التحري وجمع المعلومات وإيصالها إلى الجهات ذات االختصاص التخاذ القرار بشأنها والمتعلقة بجريمة ما(١٣).

٢ – في حالة حصول نزاعات عشائرية وترتبت بسببها جرائم معينة كجريمة القتل مثال، فإن شيخ العشيرة هو الاقرب للحدث وهو ألاعرف بكافة تفاصيل الجريمة حيث إنه وبالتأكيد سيتم تكليفه بالتوسط بين طرفي النزاع وبما أنه يمتلك الكثير من المعلومات فبالتالي إذا ما كان مكلفا قانونا بإيصالها كعضو ضبط قضائي فإنه لن يبخل بتزويد السلطات المختصة بها.

٣ – إن شيوخ العشائر وهم يمارسون دورهم في التحري عن الجرائم وجمع المعلومات بصددها إذا ما كلفوا بهذه المهمة فإن انتشارهم في كافة أماكن قبائلهم فمن دون شك سوف يكون لهم أعوان ومساعدون سيقومون بإيصال المعلومة إليهم بغية رفد السلطات الحكومية بها والمتعلقة بالجريمة وذلك بفرض سيطرتهم على كافة أفراد العشيرة مع وجود سلطة القرابة بينهم وبين الاخرين داخل العشيرة الواحدة.

٤ – إن العديد من الجرائم التي تحصل في المناطق البعيدة عن أنظار الشرطة أما تبقى الجريمة غامضة ولم يتم كشف هوية مرتكبيها وأما يتم أقامتها ضد العديد من ألشخاص والذين سيكون من بينهم وبالتأكيد عدد من الابرياء حيث يبقى كافة المتهمين بقضايا القتل مثال في السجون لحين توفر الدليل على براءتهم ومن ثم يتم إطالق سراحهم والافراج عنهم. فإذا ما كان هناك رصد للدولة أسمه عضو الضبط القضائي فالوضع مختلف، تماما حيث يكون ل هـ الدور البارز في كشف الفاعلين كما أسلفنا وذلك بسبب ما لديه من دراية كافية عن عشيرته أو قبيلته، وهنا أما أ ن يقوم بإبلا غ عن الفاعل الحقيقي للجريمة أو حصر عدد كافي ممن كان لهم الدور الفعال كفاعلين أصليين أو شركاء.

٥ – إن وجود المختار في القرية أو المحلة ال يمكن له أن يغطي منطقته بأكملها خاصة إذا ما كان في مناطق ألارياف وذلك بسبب تباعد الدور السكنية عن بعضها ال بعض من جهة، ومن جهة أخرى إن الناس وخاصة في مناطق القرى وألارياف يخشون من تقديم المعلومة إلى مختار المنطقة وذلك بسبب وجود حواجز بينهم وبين المختار، إ ذ إن النظرة السائدة في العديد من المجتمعات القروية يعتبرون مختار القرية رمزا من رموز السلطة، عكس ذلك فيما إذا كان شيخ العشيرة عضوا للضبط القضائي فإن علاقة أفراد عشيرته به تختلف كونهم ينتمون إلى نفس القبيلة والتي عادة ما تكون بينهم علاقات القرابة والمصاهرة والتي تنعكس إيجابا، إذ تجعلهم غير مقتصرين على تقديم المعلومة فقط، بل سوف يبذلوا قصارى جهودهم في البحث عن الجريمة ومعرفة مرتكبها الحقيقي.(١٤)

ثانيا : الاختصاص النوعي لاعضاء الضبط القضائي :

أ – الاختصاص النوعي العام يعني أن القانون يمنح بعض الأشخاص صلاحية ممارسة وظيفة الضبط القضائي في جميع أنواع الجرائم دون أي قيود أو تحديد لنوع معين من الجرائم. في القانون الفرنسي، يقوم ضباط الشرطة القضائية، وفقاً للمادة (١٦) من قانون الإجراءات، بممارسة جميع السلطات المحددة في المادة (١٤) من نفس القانون، بمساعدة باقي أفراد الضبط القضائي من مساعدين وأعوان، مما يمنحهم اختصاصاً عاماً (١٥)، وأما بالنسبة للقانون المصري فقد حددت المادة (٢٣ الفقرة أ) أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام في دوائر اختصاصهم فقط، بينما نصت الفقرة (ب) على أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي

في جميع أنحاء الجمهورية، ويرى الباحث ان من الأمثلة(١٦). في القانون العراقي، تتضمن فئة أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام ضباط الشرطة ومأموري المراكز والمفوضين، كما هو مذكور في المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات. أما بالنسبة للاختصاص النوعي المحدد، فهم الأشخاص الذين يُعهد إليهم بممارسة وظيفة الضبط القضائي في جرائم معينة تتعلق بأعمالهم. يمكن أن تكون هذه الجرائم مرتبطة بأشخاص ذوي صفات محددة أو نوع معين من الجرائم(١٧) .

«ومن أمثلة أعضاء الضبط القضائي الذي يتحدد اختصاصهم النوعي في القانون الفرنسي هي ما خوله قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي أعوان الضبط القضائي والاعوان المساعدين بعض الاختصاصات النوعية المحددة والتي تقل أهمية عن تلك التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية وفق ما تقرره المادتان (٢٠ و ٢١(منه، فضلا عن الموظفين والاعوان المكلفين بقسم من مهام الضبط القضائي الذين يتولون إثبات الجنح والمخالفات في مجالات معينة كالمهندسين المهنيين ورؤساء المقاطعات والاعوان الفنيين للمياه والغابات وذلك بموجب المادة (٢٢) من القانون نفسه(١٨).

ويرى الباحث ان من الأمثلة على القانون المصري ايضا حدد المسؤولية على عناصر الضبط القضائي الذين يحدد اختصاصهم بنوع محدد من الجرائم موظفو دائرة الكمارك الذين ورد ذكرهم في المواد (٣٠-٢٦)من قانون رقم ٦٦ السنة ١٩٦٣ بالنسبة لجرائم التهريب الكمركي(١٩)، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأن (حق موظفي الجمارك الذين لهم صفة عضو الضبط القضائي في تفتيش الاماكن والاشخاص ووسائط النقل داخل الدائرة الكمركية (٢٠)او في حدود نطاق الرقابة الجمركية متى توفرت شبهة التهريب الكمركي،أما أعضاء الضبط القضائي الذين يحدد اختصاصهم النوعي بجرائم يرتكبها أشخاص ذوو صفات معينة، فهم ضباط مكتب الأحداث، حيث يقتصر اختصاصهم على الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وذلك استناداً إلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ (٢١)

ويرى الباحث فيما يخص القانون العراقي فقد أشار في الفقرة الخامسة من المادة (٣٩) إلى أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المحدد والذين هم الاشخاص المكلفون بخدمة عامة المخولون بسلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة، ومنها قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل الذي منح موظفي الكمارك سلطة أعضاء الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم من خلال مكافحة التهريب بإيقاف وسائط النقل والكشف عن البضائع وتفتيش الاشخاص.

قام المشرع العراقي بتوسع نطاق منسوبي الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، وهو ما يتضح من القوانين التي أُصدرت بعد عام ٢٠٠٣، مثل قانون المفتشين العموميين رقم ١ لسنة ٢٠١١ وقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١. حيث نصت المادة (١٢) من قانون الهيئة على استخدام تقنيات علمية وأجهزة للتحقيق وجمع الأدلة، وألزمت رئيس الهيئة بتوفير كل ما يلزم لاستخدامها في مجالات كشف جرائم الفساد أو منعها أو ملاحقة مرتكبيها(٢٢). ب- الاختصاص المكاني لاعضاء الضبط القضائي: تهدف الوظيفة التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي إلى إثبات الجريمة، وجمع الادلة، وكشف الحقيقة وهي الزمة للتحقيق والدعوى الجزائية، سواء أكانت أعمال تحري أم أعمال تحقيق، حيث إن وظيفتهم مرتبطة في الدعوى الجزائية تلزم أن يكون اختصاصهم محدد في تلك الدعوى وبالتحقيق فيها فالاجراءات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي، يلزم لصحتها أن تكون في حدود الاختصاص المكاني ولا يكفي لصحة مباشرة الاجراءات التي تباشر بمعرفة من له صفة الضبط القضائي «.وان يكون مختصا نوعية بمباشرتها بل يجب أن يكون في حدود الاختصاص المكاني أيضا

وقد بين المشرع المصري الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق بمكان ووقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم (٢٣) أو مكان ضبطه ، بينما المشرع العراقي بين الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو المكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها» وتشكل هذه المعايير الاطار العام في التعامل مع الدعوى الجزائية وهي بذاتها تحدد الاختصاص المكاني لعضو الضبط القضائي ، لأن ممارسة اختصاصه جزء لا يتجزأ من هذه الدعوى وبالتالي لا ينعقد الاختصاص المكاني إلا إذا توفرت هذه ألاسس .(٢٤)

المبحث الثالث :

ثالثا : أعضاء الضبط القضائي

هم الأفراد المسؤولون عن جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم، والمكلفون بأداء وظيفة الضبط القضائي. كما توضح المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفقاً لجهات اختصاصهم.(٢٥)

١ . ضباط الشرطة ووالمنتسبين و المراكز والمفوضين .

٢ . مختار القرية والمحلة مسؤولان عن الإبلاغ عن الجرائم، وضبط المتهمين، وحفظ الأشخاص الذين يجب الحفاظ عليهم

٣ . مدير محطة السكك الحديدية وموظفوه، ومشرفو حركة القطارات، ومدير الميناء البحري أو الجوي، وقائد السفينة أو الطائرة أو مساعده، فيما يتعلق بالجرائم التي تحدث في نطاقهم.

٤ . رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها .

٥ . الأفراد المكلفون بخدمة عامة والذين منحوا صلاحيات للتحقيق في الجرائم واتخاذ الإجراءات المناسبة ضمن الحدود المسموح بها وفقاً للقوانين الخاصة. قام القانون العراقي بتمييز بين فئتين من أعضاء الضبط القضائي: الفئة الأولى تتكون من أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، بينما الفئة الثانية تشمل أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص.» . فبالنسبة لأعضاء الضبط القضائي ذو الاختصاص العام هم الذين يتمتعون بصفة أعضاء الضبط القضائي بالنسبة لكافة الجرائم، وهم يمنحون هذه الصفة بنص القانون(٢٦).

«فلضبطية القضائية يباشرها موظفون عموميون خصهم المشرع بالقيام بأعمال التحري، أي ان هؤلاء الموظفين يستمدون صفة الضبط القضائي من نصوص القوانين التي تخلعها عليهم. ولذلك فأن بيان المشرع لأعضاء الضبط القضائي قد جاء على سبيل الحصر لا المثال. لذا، فإن اكتساب الموظف لصفة عضو الضبط القضائي لا يكفي أن يستند إلى المبادئ العامة في القانون أو نوع اختصاصه العام، بل يجب أن يتم تحديد ذلك بنص تشريعي. أما الفئة الثانية، فهي تضم أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي فقط بالنسبة لنوع محدد من الجرائم، وذلك وفقاً لطبيعة وظائفهم(٢٧)، وهم يمنحون هذه الصفة بنص القانون ايضاً، فقد نصت الفقرة خامساً من المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأن يمنح صفة الضبط القضائي «الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة(٢٨).

تتأسس فكرة الضبط الخاص على الاعتبارات التالية

أولاً: نقص العدد الكافي من أعضاء الضبطية العادية. يتضح أن عدد هؤلاء لا يلبي الحاجة للبحث وجمع الأدلة في جرائم القانون العام. وعند إضافة مسؤولياتهم في التحقيق في الجرائم الاقتصادية (مثل الجرائم الكمركية)، يصبح من الصعب عليهم تحقيق الأهداف المطلوبة في كلا المجالين، خصوصاً في الدول التي يتوسع فيها نطاق قانون

العقوبات الاقتصادي (٢٩).

ثانياً: في سياق الجرائم الاقتصادية، تبرز الحاجة إلى تخصص دقيق للأشخاص المكلفين بالتحقيق وجمع الأدلة. من المؤكد أن اكتشاف الجرائم الاقتصادية وجمع الأدلة يكون أسهل لمن يمتلكون خبرة ومعرفة في التنظيم الاقتصادي ضمن المجالات الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو المالية. هذه المتطلبات تعتبر ضرورية للقائمين على عمليات البحث في الجرائم الاقتصادية، لذا فإن الأشخاص الذين يفتقرون إلى هذه المؤهلات لا يصلحون لأداء هذه المهمة(٣٠).

الجانب الفقهي الاسلامي يذهب الرأي الى ان التحري عن الجرائم الاقتصادية يتطلب تخصصاً مستمداً من تكوين خاص، «واعضاء الضبط القضائي من الاختصاص الخاص لديهم تجربة منبثقة من معرفة عميقة بالتنظيم الصناعي والتجاري وبالنظام الأمني. والمعرفة في هذه المجالات تفوق في اهميتها(الشرطوي الفن البوليسي) الذي يحيط به جهاز الضبط القضائي من الاختصاص العام(٣١)، ومن جانب آخر فقد جنح بعض المشرعين الى انشاء((بوليس خاص)) اصطلح عليه البوليس الاقتصادي أي جهاز ضبط قضائي خاص، يقوم على مهمة التحري والبحث وجمع الاستدلالات عن الجرائم الاقتصادية على انه اذا كان مثل هذا الجهاز كافياً في دول لا تتشعب فيها الجرائم الاقتصادية فأنه ليس كافياً في معظم الدول حيث تتنوع هذه الجرائم، الامر الذي يقتضي التخصص الدقيق فينيط اعمال الضبط القضائي بموظفي الدائرة او المصلحة او الوزارة التي وقعت الجريمة في مجال اختصاصها، وبذلك وجد جهاز ضبط خاص بكل نمط من انماط الجرائم الاقتصادية مثل جرائم تنظيم التجارة وجرائم الصرف والجرائم الكمركية وجرائم الري وجرائم تنظيم وحماية صيد الاحياء البرية والمائية وجرائم الاستثمار الصناعي للقطاعين المختلط والخاص ... الخ»(٣٢).يرى الباحث ان هذه الفكرة صحيحة نظراً للتطور الذي شهده المجتمع العراقي)

ثالثاً: يُعتبر ما هو سائد في الفقه والتشريع المقارن أن وظيفة أعضاء الضبط القضائي تتكون من جانبين. بالإضافة إلى مهام البحث والتحري، تشمل مسؤولياتهم المجتمعية أيضاً الإرشاد والتحذير، وكل ما يمكن أن يسهم في منع وقوع الجرائم. العديد من الجرائم تُرتكب نتيجة جهل الأفراد بأحكام القوانين أو عدم إدراكهم لخطورة الجريمة على المجتمع. لذا، فإن من واجب أعضاء الضبط القضائي توعية الناس بهذا الأمر، مما قد يساعد في تقليل وقوع الجرائم أو تكرارها. وقد أشار بعض الفقهاء إلى أهمية دور موظفي الرقابة الاقتصادية في مكافحة الجرائم الاقتصادية من خلال الإرشاد والتحذير، بل قد يُكتفى بذلك في بعض الحالات». تجسد وزارة الداخلية العراقية هذا الدور من خلال جهودها التوعوية، مثل إنشاء المنتديات الثقافية للشرطة المجتمعية في المناطق المحلية(٣٣) .

رابعا : فئات الضبط القضائي(٣٤):

يميز الفقه بين نوعين من الضبط الإداري ضبط عام وضبط خاص وكذلك على مستوى التشريع نجد هناك ضبط إداري عام تختص به سلطات معينة وضبط إداري خاص.

الفئة الأولى : اعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام

وهم المختصون بجمع الاستدلالات والمعلومات والبحث عن مرتكبي الجريمة ، من اجل تقديمهم لجهة التحقيق المختصة اصلا ، وهي النيابة العامة ، مثل ضباط الامن وضباط صف الشرطة ، ورؤساء المراكب البحرية والجوية

الفئة الثاني : اعضاء الضبط الادراي ذوو الاختصاص الخاص

وهم من يقومون بوظيفة الضبطية القضائية في جرائم معينة ، تتعلق بالوظائف التي يقومون بها عادة ، فليس له مباشرتها خارج اختصاصهم ، فهم يحق لهم جمع الاستدلالات واستقصاء عن جرائم معينة ، من ضمن

اختصاصهم ، مفتشو الصحة ، مرشدو حماية الطفولة ، مفتشو البيئة والضباطة الجمركية ، ومأمورو الضبط الزراعي ، وغيرهم(٣٥).

خامسا : واجبات عضو الضبط القضائي (٣٦) :

اولا : واجبات أعضاء الضبط القضائي : جاءت على ذكرها المادة (٤١) من قانون الأصول الجزائية وهي :-

أ- التحري عن الجرائم : ويتمثل في جمع المعلومات عن الجرائم المرتكبة والتعرف على حقيقة وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وأسبابها وتشخيص مرتكبها .

ب- قبول الاخبارات والشكاوي :- أعضاء الضبط القضائي مكلفون بقبول الاخبارات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم المرتكبة , سواء كانت شفوية أو تحريرية وسواء كان المخبر مجهول أو معلوم مع الأخذ بنظر الاعتبار في الحالة الثانية تدوين محضر يذيل بتوقيع عضو الضبط القضائي والمخبر ويتعين في كل الأحوال إرسال المحضر فورا إلى قاضي التحقيق .

ج_ تقديم المساعدة لسلطة التحقيق : حيث يقدم أعضاء الضبط القضائي المساعدة الازمة إلى قضاة التحقيق والمختصين من خلال إيصال المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم وتسليمهم إلى السلطات المختصة .

د- تنظيم محضر بالإجراءات: أوجبت المادة (٤١) أصول جزائية على عضو الضبط القضائي تحرير محضر يثبت فيه جميع الإجراءات من حيث وقت الإجراءات ومكانها وجميع الإجراءات المتخذة وأن يوقع المحضر من عضو الضبط القضائي والحاضرين ويرسل إلى قاضي التحقيق فورا , والهدف جعله دليلا تستند عليه المحكمة ورغم ذلك فأن المحضر وما ورد فيه من إجراءات خاضع لتقدير المحكمة .

ثانيا : واجبات عضو الضبط القضائي في الجريمة المشهودة (٣٧):

واجبات أعضاء الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة :- تناولنا في موضوع سابق الجريمة المشهودة وحالاتها ونتناول الآن ما يجب أن يقوم به عنصر الضبط القضائي عندما يكون في موقع الجريمة المشهودة وفق ما ورد في المادة (٤٣) من القانون وكما يلي

أ- الاتصال بقاضي التحقيق والادعاء العام: وفقاً للمادة (٤٣) من القانون، يتوجب على عضو الضبط القضائي عند إبلاغه بوقوع جريمة مشهودة أن يُخبر قاضي التحقيق والادعاء العام. ذلك يتيح لسلطة التحقيق اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط أدلة الجريمة والمجرم قبل أن تضيع الأدلة أو يفلت الجاني (٣٨).

ب- الانتقال فوراً إلى محل الحادث: ينبغي على عضو الضبط القضائي الانتقال بسرعة إلى موقع الحادث. ووفقاً للمادة (٤٤)، يحق له منع بعض الأفراد من مغادرة المكان أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر. كما يمكنه استدعاء أي شخص قد يقدم معلومات حول الجريمة. إذا خالف أحدهم هذا الأمر، يمكن تسجيل ذلك في المحضر. يجب أيضاً توثيق إفادة المجني عليه، حيث قد يتعرض لفقدان الحياة مما يؤدي إلى ضياع الحقيقة. ومع ذلك، لا يحق له استجواب المتهم شفويًا بشأن التهمة المنسوبة إليه، لكنه يمكنه الاستماع إلى أقوال الأشخاص الحاضرين (٣٩).

ج- ضبط ما له علاقة بالجريمة المرتكبة : مثل ضبط الأسلحة ومعاينة الآثار المادية للجريمة كطبعات الأصابع والأقدام ونحوها والمحافظة عليها .

د- تنظيم محضر بالإجراءات : ويجب على عضو الضبط القضائي تنظيم محضر بالإجراءات فذلك ضروري لعملية الإثبات لكي تقف المحكمة على سلامة الإجراءات من الناحية القانونية ، ابتداء من

الإخبار إلى الشكوى واتصاله بقاضي التحقيق والادعاء العام وانتقاله إلى محل الحادث ، ويتطلب ذلك تحديد المكان وساعة الانتقال وتأريخه ويوقع من قبله وبعض الحاضرين .

سادسا : قانون اعضاء الضبط القضائي

«مادة ٣٩ اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم»(٤٠):

١ – ضباط ومراتب مأمورو الشرطة و مراكزالشرطة والمفوضين.

٢ – مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

٣ – مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.

٤ – رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها .

٥ – الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة .

مادة ٤٠

أ – يقوم اعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقاً لأحكام القانون.

ب – يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة حاكم التحقيق وله ان يطلب من الجهة التابعين لها النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمته انضباطياً ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائياً اذا وقع منهم ما يشكل جريمة (٤١).

مادة ٤١

اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة، وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى حاكم التحقيق فوراً (٤٢).

مادة ٤٢

على اعضاء الضبط القضائي ان يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على ادلة الجريمة.

مادة ٤٣

على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (٣٩) اذا اخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها ان يخبر حاكم التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً الى محل الحادثة ويدون افادة المخبر عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفوياً ويضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضراً او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك (٤٣).

مادة ٤٤

الضبط القضائي عند انتقاله الى محل الجريمة المشهودة ان يمنع الحاضرين من مبارحة المحل الواقعة او د عنه حتى يتم تحرير المحضر. وله ان يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأنها الف احد هذا الامر فيدون ذلك في المحضر (٤٤).

٤

ء الضبط القضائي ان يطلبوا عند الضرورة معاونة الشرطة.

٤

مهمة عضو الضبط القضائي بحضور حاكم التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام الا في ما به هؤلاء (٤٥).

أهداف الضبط القضائي (٤٦):

اية المجتمع: يهدف الضبط القضائي إلى حماية المجتمع من الجرائم والتهديدات الأمنية.

يق العدالة: يسعى إلى ضمان تحقيق العدالة من خلال جمع الأدلة والتحقيق في الجرائم.

ع الجريمة: يعمل على منع وقوع الجرائم من خلال التواجد الفعّال والمراقبة.

لبيق القانون: يهدف إلى تطبيق القوانين واللوائح المعمول بها بشكل فعّال.

فير الأمن: يسعى إلى توفير الأمن والسلامة العامة للمواطنين.

:

يز الوعي: يجب زيادة الوعي بدور الضبط القضائي في الحفاظ على وحدة المجتمعات.

حديات: تواجه الأجهزة القضائية عدة تحديات مثل الفساد ونقص التدريب.

تراتيجيات فعالة: تطوير برامج تدريبية وتعزيز الشفافية يعد أمرًا ضروريًا.

:

د محمد عبد الكريم، سنة ٢٠٠٠ ، سلطات أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الادلة، رسالة ماجستير، بغداد، .

ارير حول الضبط القضائي وتأثيره على المجتمعات المحلية، ص ٤٥ .

ين مصطفى محمد ، سنة ٢٠٢٣ ، قانون الاجراءات الجنائية ، استاذ القانون الجنائي ، عميد كلية الحقوق ة الاسكندرية .

زة نايف حماد العفين ، السنة ٢٠٢٤ اجراءات الضرورية لسلطات اعضاء الضبط القضائي في اختصاصهم ، بحث في القانون العام ، الجامعة الاسلامية في لبنان ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، مجلة الجامعة العراقية (٧١)العدد (٣)

س المصدر السابق

كتور مصطفى عبد الباقي ، سنة ٢٠١٥ ، شرح قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ دراسة مقارنة لبحث العلمي والنشر كلية الحقوق والادراة العامة جامعة بير زيت فلسطين .

س المصدر السابق

ظرلنص المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ٢٣ سنة ١٩٧١

ين مصطفى محمد ، سنة ٢٠٢٣ ، قانون الاجراءات الجنائية ، استاذ القانون الجنائي ، عميد كلية الحقوق ة الاسكندرية .

جمال فريق محمود ، سنة ٢٠٢١ ، القيمة القانونية لإجراءات أعضاء الضبط القضائي ، جامعة الشرق الادنى

معهد الدراسات العليا كلية الحقوق / قسم القانون العام ، رسالة ماجستير .

(١١) نفس المصدر السابق

(١٢) جمال فريق محمود ، سنة ٢٠٢١ ، القيمة القانونية لإجراءات أعضاء الضبط القضائي ، جامعة الشرق الادنى معهد الدراسات العليا كلية الحقوق / قسم القانون العام ، رسالة ماجستير .

(١٣) نفس المصدر السابق

(١٤) جمال فريق محمود ، سنة ٢٠٢١ ، القيمة القانونية لإجراءات أعضاء الضبط القضائي ، جامعة الشرق الادنى معهد الدراسات العليا كلية الحقوق / قسم القانون العام ، رسالة ماجستير .

(١٥) ينظرلنص المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ٢٣ سنة ١٩٧١

(١٦) (ينظر نص المادة)٢٣ أ –ب من قانون الاجراءات المصري

(١٧) نفس المصدر السابق

(١٨) جمال فريق محمود ، مصدر سابق

(١٩) قانون الجمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

(٢٠) نفس المصدر السابق

(٢١) نفس المصدر السابق

(٢٢) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

(٢٣) (ينظر نص المادة)٢٣ أ –ب من قانون الاجراءات المصري

(٢٤) (ينظر نص المادة)٢٣ أ –ب من قانون الاجراءات المصري

(٢٥) ينظرلنص المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ٢٣ سنة ١٩٧١

(٢٦) موقع الجامعة المستنصرية ، المحاضرة الخامسة عشر أعضاء الضبط القضائي

(٢٧) موقع الجامعة المستنصرية ، المحاضرة الخامسة عشر أعضاء الضبط القضائي

(٢٨) نفس المصدر السابق

(٢٩) د. محمود محمود مصطفى، سنة ١١٩٨٣ ، لجرائم الاقتصادية، الجزء الاول. بند ١٥٣.

(٣٠) نفس المصدر السابق

(٣١) نفس المصدر السابق

(٣٢) عماد حسين نجم ، سنة ٢٠١٦ ، اجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الجمركية ، المرجع الالكتروني للمعلوماتية صفة الضبط القضائي .

(٣٣) نفس المصدر السابق

(٣٤) موقع كلية المستقبل الجامعة ، واجبات أعضاء الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة

(٣٥) نفس المصدر السابق

(٣٦) موقع كلية المستقبل الجامعة ، واجبات أعضاء الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة

(٣٧) نفس المصدر السابق

(٣٨) ماريون جانسن: سنة ١٩٥٣، ملامح من الهيكل التشريعي لقانون العقوبات الاجتماعي والاقتصادي، تقرير مقدم الى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، منشور في المجلة الدولية لقانون العقوبات العدد الثالث .

(٣٩) موقع كلية المستقبل الجامعة ، واجبات أعضاء الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة

(٤٠) ينظرلنص المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ٢٣ سنة ١٩٧١

(٤١) ينظرلنص المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ٢٣ سنة ١٩٧١

(٤٢) نفس المصدر السابق
(٤٣) الدكتور مصطفى عبد الباقي ، سنة ٢٠١٥ ، شرح قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ دراسة مقارنة وحدة البحث العلمي والنشر كلية الحقوق والادراة العامة جامعة بير زيت فلسطين .
(٤٤) نفس المصدر السابق
(٤٥) ماريون جانسن: سنة ١٩٥٣، ملامح من الهيكل التشريعي لقانون العقوبات الاجتماعي والاقتصادي، تقرير مقدم الى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، منشور في المجلة الدولية لقانون العقوبات العدد الثالث .
(٤٦) د. محمود نجيب حسني، سنة ٢٠٢٠، الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية موقع الجامعة المستنصرية ، المحاضرة الخامسة عشر أعضاء الضبط القضائي ، الناشر: دار النهضة العربية – القاهرة

المصادر :

١. تقارير حول الضبط القضائي وتأثيره على المجتمعات المحلية، ص ٤٥.
٢. سعد محمد عبد الكريم، سنة ٢٠٠٠ ، سلطات أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الادلة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، .
٣. حمزة نايف حماد العفين ، السنة ٢٠٢٤ اجراءات الضرورية لسلطات اعضاء الضبط القضائي في اختصاصهم لاصيل ، بحث في القانون العام ، الجامعة الاسلامية في لبنان ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، مجلة الجامعة العراقية الجملد (٧١)العدد (٣)
٤. امين مصطفى محمد ، سنة ٢٠٢٣ ، قانون الاجراءات الجنائية ، استاذ القانون الجنائي ، عميد كلية الحقوق –جامعة الاسكندرية .
٥. جمال فريق محمود ، سنة ٢٠٢١ ، القيمة القانونية لإجراءات أعضاء الضبط القضائي ، جامعة الشرق الادنى معهد الدراسات العليا كلية الحقوق / قسم القانون العام ، رسالة ماجستير .
٦. (ينظر نص المادة)٢٣ أ –ب من قانون الاجراءات المصري
٧. ينظرلنص المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ٢٣ سنة ١٩٧١
٨. قانون الجمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .
٩. قانون الجمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل)
١٠. من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.
١١. د. محمود محمود مصطفى، سنة ١٩٨٣ ، لجرائم الاقتصادية، الجزء الاول. بند ١٥٣.
١٢. عماد حسين نجم ، سنة ٢٠١٦ ، اجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الجمركية ، المرجع الالكتروني للمعلوماتية صفة الضبط القضائي .
١٣. ماريون جانسن: سنة ١٩٥٣، ملامح من الهيكل التشريعي لقانون العقوبات الاجتماعي والاقتصادي، تقرير مقدم الى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، منشور في المجلة الدولية لقانون العقوبات العدد الثالث .
١٤. بوقريط عمر ، سنة ٢٠٠٧ ، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري بقسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر .
١٥. الدكتور مصطفى عبد الباقي ، سنة ٢٠١٥ ، شرح قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ دراسة مقارنة وحدة البحث العلمي والنشر كلية الحقوق والادراة العامة جامعة بير زيت فلسطين .
١٦. موقع الجامعة المستنصرية ، المحاضرة الخامسة عشر أعضاء الضبط القضائي
١٧. موقع كلية المستقبل الجامعة ، واجبات أعضاء الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة
١٨. د. محمود نجيب حسني، سنة ٢٠٢٠، الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية موقع الجامعة المستنصرية ، المحاضرة الخامسة عشر أعضاء الضبط القضائي ، الناشر: دار النهضة العربية – القاهرة

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

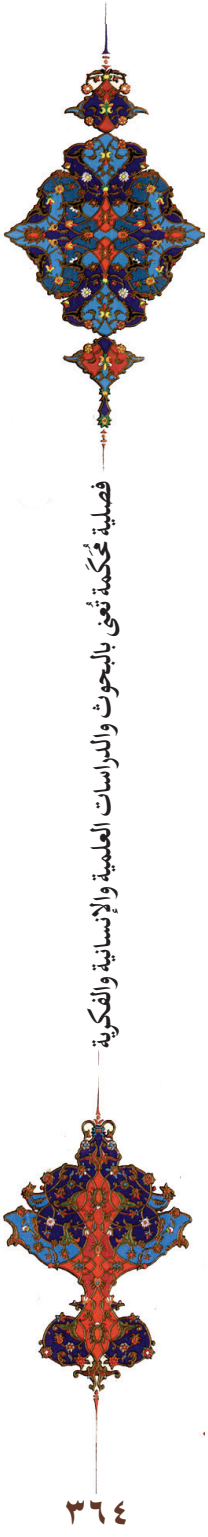

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon